المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

الكسب الحرام: آثاره وكيفية علاجه

هاجر عبد الوهاب رمضان بن نجي* و صالح محمد امحيسن

قسم الدراسات الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.

*البريد الإلكتروني: hhajr4051@gmail.com

Illicit Earnings: Consequences and Approaches to Remediation

Hajar Abdel Wahab Ramadan bin Naji* and Saleh Muhammad Imhaisen

Department of Islamic Studies, Faculty of Arabic Language and Islamic Studies, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya.

الملخص

الكسب الحرام هو طلب الرزق بطرق غير مشروعة، وقد نهى الإسلام عند الكسب الحرام لما له من عواقب وآثار وخيمة، تتمثل في عقيدة المسلم، وعبادته، وعلى الاقتصاد الإسلامي، والتطور الحضاري، وعلاج ذلك برده إلى صاحبه، إذا علمه، أو لورثته، إذا كان أخذه منه بغير حق، أو يصرف للفقراء والمساكين، أو في باب المرافق العامة، إذا جهل صاحبه وورثته وإذا مات صاحب المال فيعطى لورثته، الوارث له الحق في هذا المال وإذا لم يوجد يتصدق به.

الكلمات الدالة: الكسب الحرام، آثاره، كيفية علاجه.

Abstract

Illicit earnings refer to the pursuit of livelihood through unlawful means. Islam strictly prohibits such gains due to their severe consequences, which negatively impact a Muslim's faith, acts of worship, the Islamic economy, and societal development. The remedy for illicit earnings involves returning the money to its rightful owner if known, or to their heirs if the money was unjustly taken. If the rightful owner and their heirs are unknown, the amount should be allocated to the poor and needy or used for public welfare. In cases where the original owner has died, the money should be given to their heirs, who are entitled to it; if no heirs exist, it should be donated to charitable causes.

***Keywords**: Illicit Earnings, Consequences, Approaches to Remediation.*

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

إن طلب الحلال واجب على كل مسلم ومسلمة، وقد جاء الشرع الحنيف بالحث على السعي في تحصيل المال واكتسابه على أنه وسيلة لغايات محمودة ومقاصد مشروعة، وجعل لتحصيله ضوابط وقواعد واضحة المعالم، لا يجوز تجاوزها، ولا التعدي لحدودها كي تتحقق منه المصالح للفرد والجماعة. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّـيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" سورة البقرة: الآية (168).

وقد نهى الإسلام عن الكسب الحرام لما له من عواقب وخيمة، ومن هنا تسعى الباحثة لطرح إشكاليات عدة لعل منها: ما هي الآثار المترتبة عن الكسب الحرام، وكيفية علاجه.

أسباب اختيار هذا الموضوع

- ندرة الدراسات عن هذا الموضوع.
- أن الكسب الحرام من الظواهر الشائعة في المجتمع اليوم التي يستوجب البحث فيها.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مخاطر الكسب الحرام، والآثار المترتبة عليه وكيفية علاجه.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في بيان خطورة الكسب الحرام، وأهمية تحري الحلال، وردع النفوس من التطلع إليه، وذلك بالتمسك بتعاليم الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة

دراسة بعنوان الكسب الحرام وكيفية التخلص منه، بحث مقدم استكمالاً المتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية، جامعة ديالى كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، سنة 2018/2017م، لحيدر عدنان هاشم محمد. تناولت الدراسة موضوع الحرام ومفهومه، وكيفية التخلص منه، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرف فيه لفظة الحرام لغة واصطلاحاً، دون لفظة الكسب، وذكر صيغه، وأقسامه، وألفاظه.

المبحث الثاني: يحتوي على أقسام الأموال المحرمة وهي السرقة، والغش والتدليس، والأموال المشبوهة، والغصب، والرشوة، والربا.

المبحث الثالث: تطرق فيه لكيفية التخلص منه.

أوجه الاختلاف:

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية، في الدراسة الحالية تعرضنا للفظة الكسب منفردة فتم تعريفها لغة واصطلاحاً، وإلى الحرام منفردة فتم تعريفها لغة واصطلاحاً، ثم تم تعريفها مركبة (الكسب الحرام)، بينما هاشم (2018) لم يتعرض للفظة الكسب والتي لها دلالة مختلفة في حالة الانفراد. وفي الأقسام المحرمة اقتصرنا على المشهورة منها، وعرفناها لغة واصطلاحاً بينما دراسة هاشم (2018) ذكرها جميعها، ولم يتعرض لتعريفها في اللغة، فاكتفى بتعريفها اصطلاحاً، كما أنه لم يتعرض إلى آثار الكسب الحرام فذكر طرق التخلص منه وهذه الدراسة تعرضت -بالتفصيل -إلى ذكر بعض آثاره، وكيفية علاجه.

منهجية الدراسة

فرضيات هذه الدراسة اقتضت المنهج الوصفي، التحليلي. وقد اتخذت هذه الدراسة في سيرها أسساً، وهي كالتالي:

- التهميش، تم ذكر الآيات القرآنية ورقم الآية، وتم تخريج الأحاديث الواردة في البحث.
- تم الرجوع إلى كتب الفقهاء، وأمهات المصادر.
- تمت ترجمة الصحابة رضوان الله عليهم -والفقهاء، والنحاة، الذين تم ذكرهم في المتن من خلال الكتب المتخصصة في الترجمة.
- تم شرح الكلمات الغريبة، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.
- وفي كل ذلك تم ذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم بذكر سنة الطباعة، ثم دار النشر، ثم الجزء والصفحة للمرة الأولى، واكتفينا بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في المرات الأخريات.
- وفي التخريج تم الاعتماد على كتب الصحيحين "البخاري، ومسلم"، وبعض كتب السنة وهي: مسند أحمد، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجة، سنن الدارقطني، وصحيح ابن خزيمة، وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، ثم الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين.

هيكلية الدراسة

جعل إطار هذه الدراسة في ثلاثة مباحث إلى جانب المقدمة والخاتمة.

المبحث الأول: الكسب الحرام تعريفه وأقسامه وصيغه وقسم إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الكسب الحرام لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أقسام الكسب الحرام.
- المطلب الثالث: الصيغ الدالة على التحريم.

المبحث الثاني: صور من المعاملات المحرمة وقسم إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الرشوة.
- المطلب الثاني: غسيل الأموال.

المبحث الثالث: بعض آثار الكسب الحرام، وكيفية علاجه وقسم إلى مطلبين:

- المطلب الأول: بعض آثار الكسب الحرام.
- المطلب الثاني: كيفية علاجه.

المبحث الأول: الكسب الحرام تعريفه وأقسامه وصيغه

المطلب الأول: الكسب الحرام لغة واصطلاحاً

أولا/ الكسب لغة

ورد في المعجم اللغوي بمعنى: طلب الرزق، وأصله الجمع، كسب يكسب كسبا وتكسّب واكتسب، قال سيبويه[1] كسب أصاب، واكتسب تصرف واجتهد قال: ابن جني[2]: في قوله تعالى: "لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ"[3] عبر عن الحسنة بـ "كسبت"، وعن السيئة بـ "اكتسبت" لما فيه من الزيادة[4]. ونقول: منه كسبت شيئاً واكتسبته بمعنى وفلان طيب الكسب، وطيب المكسبة مثال المغفرة، وطيب الكِسبة بالكسرة، وهو مثل الجلسة، وكسبت أهلي خيراً، وكسبت الرجل مالاً فكسبه، مما جاء على فَعَلْتُهُ فَفَعَلَ[5].

---

[1] هو عمر بن عثمان بن قنبر الحرثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، وصنف كتابه المسمى سيبويه في النحو، توفي سنة (796هـ) ، ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (د، ط) ، المكتبة العصرية، صيدا بيروت (229/2).

[2] هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية صاحب التصانيف، وله كتاب اللمع، والتصريف والخصائص، وسر الصناعة، توفي سنة (392هـ) ، ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (132/2).

[3] سورة البقرة، الآية (286).

[4] ينظر: لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ط1، 1374هـ – 1955م)، دار صادر، بيروت – لبنان، (716/1).

[5] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ط: 1، 1,1420هـ – 1999م) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (320/1).

الحرام: والحرام في اللغة مشـتقة من حَرَمَ وهي تعني ضـد الحلال، وبالضـم بمعنى الإحرام[1]، قالت عائشة[2] -رضي الله عنها -: "كنت أطيبه - ﷺ - بحله وحرمه"[3]، أي عند إحرامه.

الحرمة: ما لا يحل انتهاكُه، من ذلك قولهم أشهر حرم وهي الشهور الأربعة التي لا يستحل فيها القتل، أما بالكسر فهي تعني الغلمة[4].

والحَرِمُ الممنوع، وقيل: الحَرِمُ الحرامُ، ويقال: حِرمٌ وحَرِمٌ وحَرامٌ بمعنى، والحَريمُ: الصـديق، يقال: فلان حَريمٌ صَريح أي صديق خالص[5].

ثانياً/ الكسب اصطلاحاً:

هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل بأنه كسب، بكونه منزها عن جلب نفع، أو دفع ضـرر[6] يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَـبْتُم"[7]، وقال أيضـا: "وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ"[8] فالإسلام يدعو إلى الكسب الحلال، والعمل النافع، ويحذر من الكسل والبطالة ويدعو إلى الفضيلة، وينهى عن الرذيلة فليس الكسل من صفات المؤمنين ولا من علامات

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، (216/5).

[2] هي بنت أبي بكر الصـديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، كثيراً روى عنها من الصـحابة عمر بن الخطاب ... وغيرهم، ومن التابعين ما لا يحصـى، توفيت سـنة (58هـ – 678م) ، ينظر: أسـد الغابة في معرفة الصـحابة، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ط: 1، 1427هـ – 2006م) ، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان (240/3).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (815/1)، رقم الحديث (1539)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (201/2)، رقم الحديث (1189). صـحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم البخاري، (ط: 1419هـ – 1998م) دار الكتاب العلمية، بيروت -لبنان، وصحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ط:1، 1418هـ – 1998م)، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.

[4] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (320/1)، والغلمة: بالضم تعني شهوة الضّراب، ينظر: المصدر نفسه، (367/5).

[5] ينظر: لسان العرب، (129/12).

[6] ينظر: كتاب التعريفات للفاضـل العلامة علي بن محمد الشـريف الجرجاني، إعادة طبع (2000)، مكتبة لبنان ناشـرون (193).

[7] سورة البقرة، الآية (267).

[8] سورة الشورى، الآية (30).

الصـــالحين[1]. قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَـــالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[2].

والمقصـــود بالكســـب كذلك كســـب المال اســـتفادة بالطلب أو تحصـــيل المال أو تحصـــيل المال أو الرزق بالعمل[3].

الحرام: تذكر عدة تعريفات له:

- عرفه جمال الدين عبد الرحيم[4] بأنه: "ما يذم شرعاً فاعله"[5].
- عرفه عز الدين هشـــام البدراني[6] بأنه: "المحظور وهو ترك الفعل طلباً جازماً على وجه يمنع النقيض، وهو ما يذم شـــرعاً فاعله، وما توعد الله على فعله العقاب في الدنيا وفي الآخرة، وهو ظاهر يكاد لا يخفى"[7]، ومثال قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"[8]، وقوله: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[9].
- عرفه عبد الله الجديع[10] بأنه: "ما طلب الشـــرع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ويعاقب فاعله اختياراً"[11].

---

[1] ينظر: كتاب التعريفات، (193).

[2] سورة النحل، الآية (97).

[3] ينظر: معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس قلعه نجي، (ط: 1، 1416هـ - 1996م) ، دار النفائس للطباعة والنشـــر والتوزيع، بيروت – لبنان (349).

[4] هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحســـن بن على الإســـنوي الشـــافعي، أبو محمد، فقيه أصـــولي، من علماء العربية، ولد بإســـنا، وولي الحســـبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحســـبة، من كتبه الأشـــباه والنظائر، جواهر البحرين، ضـــراز المحافل، نهاية السول شرح منهاج الأصول ... وغيرها، توفي سنة (772هـ – 1370م).

[5] نهاية الســـول شـــرح منهاج الوصـــول إلى علم الأصـــول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحســـن الإســـنوي (ط: 1، 1420هـ – 1999م)، دار ابن حزم، (51/1).

[6] لم أجد له ترجمة، لأنه من المعاصرين.

[7] عجالة المتفقه إلى معرفة أصـــول الفقه عز الدين هشـــام بن عبد الكريم البدراني (ط: 1426هـ – 2006م) دار الكتاب، الأردن – إربد، (76).

[8] سورة المائدة، الآية (3).

[9] أخرجه مســـلم في صـــحيحه، كتاب: البر والصـــلة والآداب، باب: تحريم ظلم المســـلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضـــه وماله (117/4)، رقم الحديث (2564)، من حديث أبي هريرةﷺ.

[10] هو عبد الله بن يوســـف بن عيســـى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، داعية وفقيه، يشـــغل منصـــب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث خلفاً للشـــيخ يوســـف القرضـــاوي، وهو مقيم في بريطانيا منذ عام (1993) ولد في العراق ســـنة (1959) ، ويكيبيديا.

[11] تيســـير علم أصـــول الفقه، عبد الله بن يوســـف الجديع (ط: 5، 1428هـ – 2007م)، مؤســـســـة الريان للطباعة والنشـــر والتوزيع، (35).

- عرفه محمد سـليمان الأشـقر[1] بأنه: "مقابل الإيجاب، وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الحكم والإلزام"[2].
- عرفه عبد الكريم زيدان[3] بأنه: "ما طلب الشـرع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثما عاصـياً، سـواء أكان دليله قطعياً لا شـبهة فيه كحرمة الزنا، أم كان ظنياً كالمحرمات بالسنة الأحادية"[4].

إذا المقصـود بالكسـب الحرام بمركبه الإضـافي: هو طلب الرزق بطرق غير مشـروعة. ويسـمى الحرام محظوراً، وممنوعاً، ومعصية، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة وإثماً، وحرجاً، وعقوبة[5].

المطلب الثاني: أقسامه

قسم عبد الله الجديع الحرام على قسمين:

أولاً/ محرم لذاته:

"مثل: الشـرك، والزنا، والسـرقة، وأكل لحم الخنزير، فهذه حرمت لذاتها، ومفاسـدها خالصـة أو راجحة، ويترتب على فعلها: الإثم والعقاب، وبطلان كونها أسـبابا شـرعية لثبوت شـيء من الأحكام، فالزنا مثلاً لا يثبت به النسب ولا يأخذ أحكام الزواج الصحيح، والسرقة لا تثبت الملكية للمال المسروق".

ثانياً/ محرم لغيره:

"هو مباح في الأصل أو مشـروع؛ لخلوه من المفسـدة، أو لرجحان مصلحته لكنه في ظرف معين كان سـبباً لمفسـدة راجحة، فتعتريه الحرمة في تلك الحال، مثل: البيع والشـراء، فإنه مباح ومشـروع، إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة لما يقع بمزاولته حينئذ من تفويت الجمعة، كما قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ "[6]، والرجل يخطب امرأة أجنبية ليتزوجها حلال مباح، لكنه يحرم إذا علم أن مسلماً غيره قد تقدم لخطبتها حتى ينصرف عنها أو تنصرف

---

[1] هو محمد بن سـليمان بن عبد الله بن محمد الأشـقر بن سـليمان دعلس، مؤلف وعالم إسـلامي وفقيه أصـولي أردني من أصل فلسطيني، ولد سنة (1930م)، توفي سنة (2008م) ، ويكيبيديا.

[2] الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان عبد الله الأشقر (ط: 7، 1428هـ – 2008م)، دار النفائس، (29).

[3] هو عبد الكريم زيدان العالي، فقيه عراقي يعد أحد علماء أهل السـنة في العراق، وأحد علماء أصـول الفقه والتشـريع الإسـلامي، وله مؤلفات عدة منها: المدخل لدراسـة الشـريعة الإسـلامية، القصـاص والديات في الشـريعة الإسـلامية، علوم الحديث، ولد سنة (1921م)، وتوفي سنة (2014م) ، ويكيبيديا.

[4] الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان (ط: 1، 1465هـ – 2004م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون، (34).

[5] ينظر: شـرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ط: 2، 1418هـ – 1997م)، دار مكتبة العبيكان (386/1، 387).

[6] سورة الجمعة، الآية (9).

عنه، لقوله -ﷺ- : "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك"[1]، وإنما كانت الحرمة العارضة لما يسبب ذلك من العداوة بين المسلمين بسبب ما يقع به من الإيذاء، ومثله أن يبيع على بيع أخيه، لقوله -ﷺ-: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض[2]" [3].

المطلب الثالث: الصيغ الدالة على التحري

يستفاد التحريم من صيغ كثيرة مستعمله للدلالة في نصوص الشرع، وذكرها عبد الله الجديع كالتالي:

أولاً/ لفظ التحريم الصريح:

لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[4] وقوله -ﷺ-: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله، وعرضه"[5].

ثانياً/ نفى الحل:

لقوله تعالى: "فإن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" [6]، وقول -ﷺ-: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" [7].

ثالثاً/ صيغة النهي:

وهي أنواع تعود جملتها إلى:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (446/3)، رقم الحديث (5144)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (337/2)، رقم الحديث (1412)، من حديث ابن عمر_رضي الله عنهما_.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، (36/2)، رقم الحديث (2165)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (337/2)، رقم الحديث (1412) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، باختلاف يسير واللفظ لمسلم.

[3] تيسير علم أصول الفقه (42 – 43).

[4] سورة البقرة، الآية (275).

[5] سبق تخريجه (7).

[6] سورة البقرة، الآية (230).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، (167/4)، رقم الحديث (62379)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي (168/4، 169)، رقم الحديث (2560) من حديث أبي أيوب ﷺ.

أ) لفظ النهي الصـريح: كقوله تعالى: "وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَـاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ" [1]، وقوله -ﷺ-: لعلي بن أبي طالب [2] -رضي الله عنه- وقد وهبه خادماً: "لا تضـربه فإني نهيت عن ضـرب أهل الصـلاة، وإني رأيته يصـلي منذ أقبلنا"[3]، ويلحق بهذا قول الصحابي: نهى رسول الله -ﷺ- عن كذا.

ب) صيغة زجر: لحديث أبي الزبير [4] قال: سألت جابراً [5] يعني ابن عبد الله، عن ثمن الكلب والسنّور [6] قال: "زجر النبي -ﷺ- عن ذلك"[7].

ج) صـيغة الأمر بالانتهاء: كقوله تعالى للنصـارى: "وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ"[8]. وقوله -ﷺ-: "يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته"[9].

د) صيغة الفعل المضارع المقترن بـ "لا" الناهية: كقوله تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى" [10].

---

[1] سورة النحل، الآية (90).

[2] هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشـم بن عبد مناف بن قصـي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشـي الهاشـمي، وهو رابع الخلفاء الراشـدين، وأحد المبشـرين بالجنة، كنيته أبو الحسـن، وروى عن النبي ﷺ، وروي عنه من الصحابة بنوه الحسن والحسين ومحمد وعمر، وعبد الله بن مسعود ... وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسبب، ومسعود بن الحكم الرزقي ... وغيرهم، توفي سـنة (40هـ – 661م)، ينظر: أسـد الغابة في معرفة الصحابة، (3/394-400)، والإعلام قاموس تراجم (4/295).

[3] أخرجه أحمد في مسـنده (16/218، 219) ، رقم الحديث (22054) ، قال أبو المعالي في كشـف المناهج والتناقيع (3/130): إسناده صحيح، وفيه أبو غالب البصري صاحب أبي إمامه، وهو صالح الحديث. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (ط:1، 1416هـ – 1995م)، دار الحديث القاهرة، كشـف المناهج والتناقيع في تخريج أحاديث المصـابيح، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي تم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي، (ط:1، 1425هـ – 2004م).

[4] هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسـد بن العزى بن قصـي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشـي الأسـدي، يكنى أبا عبد الله، وشـهد بدراً والخندق ... وغيرها من الغزوات، وهو أحد العشـرة المبشـرين بالجنة. توفي سـنة (36هـ – 656م)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (2/307)، والأعلام قاموس تراجم (3/34).

[5] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سـلمة، يجتمع هو والذي قبله في غنم بن كعب، وكلاهما أنصـاريان سـلميان، يكنى: أبا عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، والأول أصـح، شـهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صـبي، روى عنه من الصـحابة: محمد بن علي بن الحسـن، وعطاء ... وغيرهم، وتوفي سـنة (78هـ – 697م)، ينظر: أسـد الغابة في معرفة الصحابة (1/492) ، والأعلام قاموس تراجم، (2/104).

[6] السـنور: الهر، والأنثى سـنّورة. ينظر: المصـباح المنير، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (د: ط)، دار النشـر المكتبة العصرية (152).

[7] أخرجه مسـلم في صـحيحه، كتاب: المسـاقاة باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، النهي عن بيع البيع (3/41)، رقم الحديث (1569).

[8] سورة النساء، الآية (171).

[9] أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: إبليس وجنوده (2/399) ، رقم الحديث (3276) ، ومسـلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسـوسـة في الإيمان وما يقوله من وجدها (1/ 113،114)، رقم الحديث (134) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[10] سورة الإسراء، الآية (32).

وقوله - ﷺ-: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"[1].

هـ) صيغة لا ينبغي: وقوله -ﷺ-: في الحرير: "لا ينبغي هذا للمتقين"[2]، وهذه الصيغة نادرة الورود في نصوص الأحكام، ومثلها صيغة لا يصلح، كقوله -ﷺ-: "لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان"[3].

و) صيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة: كقوله تعالى: "إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ"[4].

وقوله -ﷺ-: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[5].

رابعاً/ ما رتب على فعله عقوبة، أو وعيد دنيوي، أو أخروي فهو دليل على تحريمه، ومن صوره:

أ) عقوبة الحدود: كقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" [6].

وقوله: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" [7].

ب) التهديد بالعقاب: كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[8].

---

[1] سبق تخريجه، (9).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه، (150/1)، رقم الحديث (375)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يزد على أربع أصابع (366/3)، رقم الحديث (2075) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (614/1، 615) ، رقم الحديث (1864) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (457/1) ، رقم الحديث (827) ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

[4] سورة المائدة الآية (90).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)، سورة النساء، الآية (10) (242/2، 243)، رقم الحديث (2766)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (92/1)، رقم الحديث (89)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[6] سورة المائدة، الآية (38).

[7] سورة النور، الآية (2).

[8] سورة البقرة، الآية (278 – 279).

وقوله -ﷺ-: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"[1].

ج) ترتيب اللعنة على الفعل، وهي نوع من العقوبة: كقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً"[2].

خامساً/ وصف الفعل بأنه من الذنوب، ومنه وصفه بأنه كبيرة:

كقوله -ﷺ-: "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا ما يدخر له في الآخرة مثل: البغي وقطيعة الرحم"[3].

وعن أنس[4] - رضي الله عنه - قال: سئل النبي - ﷺ - عن الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"[5].

سادساً/ وصف الفعل بالعدوان، أو الظلم، أو الإساءة، أو الفسق، أو نحو ذلك:

لحديث النبي- ﷺ - عندما جاءه الأعرابي يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"[6].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، (12/2)، رقم الحديث (865)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[2] سورة الأحزاب، الآية (64).

[3] أخرجه أحمد في مسنده (197/15)، رقم الحديث (20253)، وأبي داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: النهي عن البغي (36/4)، رقم الحديث (4902)، والترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض (379/4)، رقم الحديث (2511)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: البغي (683)، رقم الحديث (4211)، من حديث أبي بكرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود، الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي، (ط: 1420هـ – 1999م)، دار الحديث القاهرة، سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ط: 1426هـ – 2005م)، دار الحديث القاهرة، سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ط:2/ 1420هـ – 2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

[4] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عتم بن عدي بن النجار، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي البخاري من بني عدي بن النجار، وهو صاحب الرسول ﷺ وخادمه، روى عنه الزهري، وابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد ... وغيرهم، توفي سنة (93هـ – 712م)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (177/1، 178) والأعلام قاموس تراجم، (24/2).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، (194/2)، رقم الحديث (2653)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (91/1، 92)، رقم الحديث (88).

[6] أخرجه أحمد في مسنده (6/ 239، 240)، رقم الحديث (6684)، وأبي داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، (33/1)، رقم الحديث (135)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، (64/1)، رقم الحديث (140)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (79)، رقم الحديث (422)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ لأحمد.

وقوله تعالى في المضارة بالكاتب أو الشاهد في الدين: "وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ" [1].

سابعاً/ تشبيه الفاعل بالبهائم أو الشياطين أو الكفرة أو الخاسرين أو نحوهم:

كقوله -ﷺ-: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع فيه قيئه"[2].

وقوله تعالى: "إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ" [3].

وقوله -ﷺ-: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" [4].

ثامناً/ تسمية الفعل باسم شيء آخر محرم معلوم الحرمة، كوصف الفعل بأنه زنا أو سرقة أو شرك، أو غير ذلك:

ومن ذلك قوله - ﷺ -: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق"[5].

وقوله - ﷺ -: "من حلف بغير الله فقد أشرك "[6][7].

---

[1] سورة البقرة، الآية (282).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (182/2)، رقم الحديث (2622)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، (73/3)، رقم الحديث (1622)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما –، واللفظ للبخاري.

[3] سورة الإسراء، الآية (27).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من تجمل للوفود، (121/4)، رقم الحديث (2081)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يزد على أربع أصابع، (360/3)، رقم الحديث (2068)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: القدر، باب: قوله تعالى:(وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ). سورة الأنبياء، الآية (95)، (276/4)، رقم الحديث (6612)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، (212/4)، رقم الحديث (2657)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[6] أخرجه أحمد في مسنده (366/5)، رقم الحديث (6073)، وأبي داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (1415/3)، رقم الحديث (3251)، والترمذي في سننه، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (518/3)، رقم الحديث (1535)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[7] تيسير علم أصول الفقه، (36 – 41).

المبحث الثاني: صور من المعاملات المحرمة

المطلب الأول: الرشوة

أولاً/ الرشوة في اللغة: الرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر وضمها وقد رشاه من باب عدا، وارتشى أخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه وأرشاه أعطاه الرشوة، وأرشى الدلو جعل له رشاء[1].

ثانياً/ الرشوة في الاصطلاح: للرشوة تعريفات عدة مختلفة، وقد اقتصرت على هذا التعريف، لأنه أقرب ما يكون لمدلول القرآن له ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[2].

معنى هذا التعريف: أن الرشوة هي ما تعطى في مقابل إبطال أي حق سواء أكانت مالاً أم غيرها، أو إجازة ما هو باطل وإباحته.

الألفاظ الدالة على الرشوة:

- المصانعة: أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة[3].
- السحت يضم السين، وأصله من السحت بفتح السين وهو الإهلاك والاستئصال، والسّحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي: يذهبها؛ ولهذا سمي بعض الفقهاء الرشوة سحتاً[4].
- لكن السحت أعم من الرشوة؛ لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه[5].

حكم الرشوة: الرشوة حرام بلا خلاف[6]، قال تعالى: "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ "[7].

---

(1) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ط:5، 1420هـ-1999)، دار النشر المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا،(123).

(2) ينظر الرشوة، عطية بن محمد سالم، (ط: السنة 12، العددان 47 – 48) رجب – ذو الحجة (1400هـ) الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (125).

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط: من 1404 – 1427هـ)، دار السلاسل، الكويت (220/22)، ومعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار، (ط: 1380هـ – 1960م)، دار النشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول – تركيا (526/1)، ومختار الصحاح (179).

(4) ينظر: موسوعة الفقه الكويتية، (220/22)، ومختار الصحاح، (143).

(5) ينظر: موسوعة الفقه الكويتية، (22/ 220).

(6) المصدر نفسه، (221/22).

(7) سورة المائدة، الآية (42).

وقال رسول الله - ﷺ - : "لعن الله الراشي والمرتشي "[1].

وفي رواية زيادة الرائش: هو السفير بينهما.

ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم، قال تعالى: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ "[2]، "الظَّالِمُونَ"[3]. "الفَاسِقُونَ"[4] فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقاً فهو ملعون وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه[5].

المطلب الثاني: غسيل الأموال

أولاً/ الغسل في اللغة: يقال غسلت الشيء غسلاً بالفتح، والاسم الغسل بالضم، غسل وغسّل، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس[6].

الأموال في اللغة: جمع مال وهو كل ما يملكه الفرد أو ما تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، ونقول رجل ذا مال أي: كثير المال، وتموّل الرجل صار ذا مال، وموّله غيره تمويلاً[7].

ثانياً/ الغسل في الاصطلاح: مما لا شك فيه أن مدلول الكلمة اصطلاحاً يتحدد بحسب موقعها في السياق، ففي هذا السياق يراد منه عموماً تغير الشيء من صورته الأولى إلى صورة مغايرة، وفي تغسيل الأموال بالمصطلح المعاصر معناه: محاولة تغير صفة المال التي اكتسب منها بطريقة غير شرعية وقذرة إلى صورة تبدو وتظهر العيان على أنها شرعية ونظيفة[8].

المال في الاصطلاح: عرّف الفقهاء المال إلى عدة تعريفات منها:

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (433/6)، رقم الحديث (6984)، والترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (401/3)، رقم الحديث (1337) من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

[2] سورة المائدة، الآية (44).

[3] سورة المائدة، الآية (45).

[4] سورة المائدة، الآية (47).

[5] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماع يلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ط:1، 1405هـ)، دار الفكر، بيروت، (437/11).

[6] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1781/5).

[7] ينظر: معجم الوسيط، (892/2)، ومختار الصحاح، (301).

[8] ينظر: ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد بن ميلود شريط، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون (27).

عرف الحنفية المال: المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضـهم[1]. فمعيار المالية عندهم الإدخال وما تميل إليه النفوس لا المنفعة وبالتالي خرج بلفظة الادخار المنفعة فهي ملك لا مال[2].

عرف المالكية المال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخده من وجهه[3]، الواضح عندهم أن المال ما يتملك ملكاً مباحاً.

عرف الشـافعية المال: ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، ولا يطرحه الناس[4]، الواضح أن المال عندهم هو القيمة والمنفعة.

عرف الحنابلة المال: بأنه عين مباحة النفع بلا حاجة[5]، الواضح أن المال عندهم هو المنفعة.

إذاً المقصود بغسيل الأموال بمركبها الإضافي: هو إظهار الأموال غير الشرعية بصورة يخيل للناظر إليها أنها أموال طاهرة مشروعة.

ألفاظه: بما أن مصطلح غسيل الأموال هو مصطلح عصري، وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد العام: وحقوق الآخرين، تمارس داخل الدولة وخارجها، دون تسجيلها ضمن الحسابات الرسمية، كما يطلق عليه: تبيض الأموال، وتطهير الأموال، والأموال القذرة، وتنظيف الأموال، وهذه كلها تؤدي إلى المعنى نفسه[6].

كيفية غسيل الأموال:

إن الهدف من عملية غســيل الأموال هو تمويه الأرباح غير المشــروعة دون الإخلال بحق المجرمين عليها واستعادتها والانتفاع بها باعتبارها حصاد أنشطتهم.

وهذا الهدف يقتضي لتحقيقه أياً كان نوع المتحصلات نقدية كانت أو عينية المرور بثلاثة مراحل:

---

(1) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشـقي الحنفي، (ط:2، 1412هـ-1992م)، الناشر دار الفكر-بيروت، (501/4).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (51/5).

(3) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ط:1، 1417هـ – (1997م)، دار النشر ابن عفان، (32/2).

(4) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ط:1، 1411هـ – 1990م)، دار النشر الكتب العلمية، (327).

(5) الروض المربع شرح زاد المتقنع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (د.ط)، دار النشر الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (207).

(6) ينظر: ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (39 – 45).

المرحلة الأولى: الفصل التام بين أي اتصال مباشر يجمع بين المال والجريمة المستمد منها، وطمس أي دليل أو قرينة تدل على هذا الاتصال، وذلك بإيداعه نقداً في النظام المالي أو النظام الاقتصادي عن طريق التجزئة أو بنقله وتهريبه إلى الخارج.

المرحلة الثانية: القيام إزاء هذا المال نقدياً أو عينياً بعدة عمليات من شأنها الحيلولة بينه وبين متابعته للنأي به عن مصادرته والعمل على إخفاء أصله غير المشروع، وقد يكون ذلك بنقله بين عدة حسابات في عدة بنوك أجنبية أو بتحويله إلكترونياً للخارج.

المرحلة الثالثة: جعل هذا المال تحت إمرة المجرمين ثانية للانتفاع به على أنه مشروع بعد أن أصبحت طريقة اكتسابه ومكان الاكتساب من المستبعد تقصيها[1].

حكم غسيل الأموال:

إن تبيض الأموال غير المشروعة لا يشمل فقط الأموال المحصلة من تجارة المخدرات والعقاقير الممنوعة، بل يمتد ليشمل شتى أنواع الجرائم والتي من الأساس لا تحل مثل: السطو والاختلاس، والابتزاز، والخطف، وسرقة الآثار، وتزوير النقود والعملات، والأموال الناتجة عن الدعارة والفجور، والميسر والقمار، والرشوة، وعمليات التهريب والتجارة بالبشر، وغيرها من النشاطات التي يحصل منها على أموال قذرة، وهذه كلها مكاسب خبيثة ومحرمة؛ لأنها نتاج جريمة نهى الشرع الحكيم عنها، ومحرم ارتكابها، أو التعامل معها، بأي شكل كان، والأدلة على عمليات غسيل الأموال من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول[2].

أما الكتاب: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[3].

أما السنة: قول النبي - ﷺ - : "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه "[4].

أما الإجماع: أجمع الصحابة - ﷺ - على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة يجب إتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها، وليس هذا موضوع تقرير ذلك، فإن هذا الأصل مقرر

---

(1) ينظر: جرائم غسيل الأموال، أ. د. محمد محي الدين عوض، (ط1:، 1425هـ – 2004م)، دار النشر الرياض، (83).

(2) ينظر: الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه، إعداد طالب دكتوراه: ناظم خالد محسن حمود، قسم الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد (26)، العدد الثاني (2010)، (710).

(3) سورة النساء، الآية (29).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المراح، (2130/4)، رقم الحديث (5003)، والترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (211/4)، رقم الحديث (2160) من حديث عبد الله بن السائب، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

في موضـوعه، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سـائر المؤمنين خلاف، وقد انظم إلى جماعة الصـحابة عامة التابعين موافقين على هذا، وأقوالهم في ذلك مشـهورة، من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف، ومضى على أثرهم الأئمة في ذلك[1].

أما المعقول: فإن من مقاصد الشريعة الحفاظ على المال، واستقراره، وتنميته والاتجار به، وإن الاستقرار الاقتصـادي من أهم أهداف السـياسـة الاقتصـادية في الدول الإسـلامية، ولما كان غسـل الأموال جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام، لذا فالواجب يتحتم على المسلم المحافظة على المال وكل ما يؤدي إلى زوال المال يكون باطلاً وعملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولهذا أصـبحت مكافحة جريمة غسـيل الأموال عرفاً عالمياً، حفاظاً على مصـلحة حفظ المال واقتصـاد الدول، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه، وعليه فهي محرمة عقلاً.

المبحث الثالث: بعض آثار الكسب الحرام، وكيفية علاجه

المطلب الأول: بعض آثار الكسب الحرام

نهى الإسـلام عن الكسـب الحرام لأنه شـوم وبلاء على صـاحبه، وعلى الأمة كلها فبسـببه تفشـو مسـاوئ الأخلاق من سـرقة، وغصـب، ورشـوة، وغسـيل الأموال تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وشـيوع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وله آثار وخيمة نذكر بعض منها:

أولاً/ أثر الكسـب الحرام على العقيدة: يؤثر الكسـب الحرام في عقيدة المسـلم إذ فيه لعنة، وطردة من رحمة الله تعالى، إذا هو فعل ذلك معتقداً حرمته، أما إذا اسـتحل أكله فهو كفر مخرج من الملة، فمن المقرر شرعاً أن من استحل محرماً قطعياً كفر وخرج عن ملة الإسلام، فارتكاب كبائر الذنوب كأكل أموال الناس بالباطل يقدم في إيمان العبد وينقصـه بهذه المعاصـي، ويؤثر في توحيده وعقيدته بحيث يجعل إيمانه غير كامل. وهذه آثار ونتائج تعود على المرء من جراء الكسـب الحرام، فالكسـب الحرام يتنافى مع الإيمان الكامل، وفيه ظلم للنفس وإساءة إليها بارتكاب المحرم، ومخالفة للنهي.

وفيه إسـاءة للأهل والأبناء بإطعامهم من الحرام وإنبات أجسـادهم من سحت، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به. وفي الكسـب الحرام ظلم للغير، واعتداء على ماله وقد نهى الإسـلام عن ذلك فكل المسـلم على المسلم حرام عرضه، وماله، ودمه، ... إلخ.

[1] ينظر: الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه، (712، 713).

ثانياً/ أثر الكسب الحرام على العبادات: مما لا شك فيه أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، موافقا لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما قال الله تعالى: "فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً"[1].

وقال أيضاً: "إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ"[2]، والعمل الصالح المقبول على هذا النحو، لا بد له أولاً من طيب المأكل والمشرب، والملبس شرطاً أساساً لقبول العبادة بشتى أنواعها، ويراد بقبول العمل والعبادة أو عدم قبولها، ثلاثة معان أو مراتب:

- الأول: الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة الكرام والمباهاة به.
- الثاني: حصول الأجر والثواب عليه.
- الثالث: سقوط الفرض عنه.

والمقصود أن العمل يكون مقبولاً بالمعنيين الأولين.

أما المعنى الثالث وهو سقوط الفرض عنه فإنه حاصل ولكن بدون رضا عنه، ولا أجر عليه، وإن آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي - ﷺ - ناطقة بربط قبول سائر العبادات من دعاء، وصلاة، وحج، وصدقة، وغير ذلك من صالح الأعمال بتحري الحلال من الكسب والتعاطي منها:

أولاً/ الدعاء:

وهو مع العبادة، يقول الله تعالى: "وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ"[3]، وعباد الله الذين استجابوا له، هم من يفعلون الحلال ويتركون الحرام، فيكونون أهلاً للإجابة قال الله تعالى: "وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ"[4]، وإجابة الدعاء منوطة بالكسب الحلال وترك الحرام، لحديث سعد بن أبي وقاص[5] عندما طلب من الرسول - ﷺ -، بأن يكون مجاب الدعوة فقال له: "يا سعد اطلب مطلبك تكن مجاب الدعوة "[6]، وحديث النبي - ﷺ -

---

[1] سورة االكهف، الآية (110).

[2] سورة فاطر، الآية (10).

[3] سورة البقرة، الآية (186).

[4] سورة غافر، الآية (60).

[3] هو: سعد بن مالك وهيب، (بن أبي وقاص)، وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فعر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الزهري، يكنى: أبا إسحاق، توفي سنة(55ه)، روى عن النبي -ﷺ- أحاديث كثيرة، روى عنه بن عمر، وابن عباس ...وغيرهم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (2/214-217).

[4] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (34/5)، رقم الحديث، (6495)، وهذا الحديث ضعيف.

"في الرجل يطيل السـفر أشـعث أغبر يحد يديه إلى السـماء، يا رب يا رب و مطعمه حرام ومشـربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له".[1]

ثانياً/ الصدقة:

الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، والحرام سواء أكان مالاً أم غير ذلك، غير طيب، لأنه خبيث، ومن مصدر خبيث غير مشـروع، فهو بالتالي غير مقبول، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ"[2] ففي الآية أمر بالنفقة من الكسب الطيب، سواء أكانت النفقة تطوعاً أم صدقة واجبة، وقول النبي - ﷺ -: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[3] ففيه نفي قبول الصدقة إن كانت من الغلول، وهو مال حرام، وكذلك المتصدق من مال غيره ارتكب إثماً بصدقته هذه وأجرها لصاحب المال.

ثالثاً/ سائر العبادات:

وكذلك الشأن في سائر العبادات، فكيف يقبل الله تعالى الصلاة ممن تغذى بالحرام، وكانت أنفاسه التي يناجي بها ربه تمتد طاقتها من الله تعالى الحرام، ... وكل جسـم غذي بالحرام، أو لبس ثوباً من حرام، أو توضأ بماء مغصوب، فالنار أولى به.

وكذلك الحج: لا بد أن يكون من نفقة طيبة وكسب حلال، خالياً من الفسوق، وهو شامل للمال الحرام، وذلك لكي يكون الحج مبروراً مقبولاً، فإذا كان الحج فيه شيء من حرام فحجه غير مبرور، وهو بالتالي غير مقبول. وكذلك الحال في كل ما يتقرب به العبد إلى ربه كأضـحية، أو وفاء بنذر، أو كفارة، أو صـداق امرأة، أو آلة مهنة، أو عمل، أو إكرام ضـيف ... إلخ. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ"[4]، ومن هذا يتبين مدى تأثير الحرام كسباً وتعاطياً على عدم قبول العبادة والعمل، وعلى الفرد والمجتمع ومن يعول.

ثالثاً/ آثار الكسب الحرام على الاقتصاد الإسلامي والتطور الحضاري:

أما آثار الحرام ونتائجه فيما يتعلق بالاقتصـاد الإسـلامي والتطور الحضـاري فهي خطيرة جداً، وذلك لأن أي مال يدخله السـحت يتعرض للزوال والدمار، وهذا أمر مشـاهد. فإذا كان منع الزكاة سـبباً للقحط والجوع، لأن الذي يمنع الزكاة يبتليه الله بالسـنين، أي المجاعة والقحط، والاقتصـاد الإسـلامي يعتمد

---

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (94/2)، رقم الحديث(1015)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] سورة البقرة، الآية (267).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، (1 - 171)، برقم (224)، من حديث ابن عمر ﷺ.

[1] سورة البقرة، الأية(267).

أساساً على الكسب الحلال المشروع كي يثمر ويفيد. وفي أكل الحرام دمار وخراب على الاقتصاد الإسلامي، لأنه كسب حرام يعوق النمو الاقتصادي، والتقدم الحضاري، ويعطل حركة الإنتاج والاستثمار، ويعرض أموال المسلمين للضياع، وإن نما الاقتصاد وزاد، وهو مصدر حرام، فهو ابتلاء من الله تعالى ومنحة وشقاء، حيث يملي سبحانه للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته. قال تعالى:" فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ"[1].

فلا بد لبناء الصرح الاقتصادي من استقلال إسلامي، وبعد عن الحرام، حتى تقوى شوكة المسلمين، ويمكن لهم في الأرض، وينصرون على عدوهم[2].

المطلب الثاني: كيفية علاج الكسب الحرام:

يدخل بعض المسلمين الأموال المحرمة بقصد أو بغير قصد منهم، ويكسب آخرون أموالاً من طريق محرم ثم يتوبون ولكنه قد لا يستطيع أن يتخلص من تلك الأموال كلها، وقد تعلق بها قلبه سنوات طويلة، وصارت له بها وجاهة وسمعة كبيرة، هل يأخذ من هذا المال وهو فقير محتاج؟ لا سيما إذا لم يكن له عمل آخر يتكسب منه؟ هناك عدة احتمالات منها:

الاحتمال الأول: إذا استطاع أن يميز المال المأخوذ من حرام فإنه يجب عليه أن يخرجه عن ملكه بصرفه للفقراء والمساكين أو في باب المصالح العامة، قد سئل ابن تيمية[3] عن شخص اختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: «يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه»، وعليه أن يعلم أن المقصود هنا هو مالية المال لا عينه، فقد يختلط المال بعضه ببعض ويصبح لا يميز بين عين المال المأخوذ وما اختلط فهنا يكفيه أن يخرج قدر ما أخذه من المال الحرام ولا حرج عليه في ذلك.

الاحتمال الثاني: وفي هذا الاحتمال لا يمكنه التعرف على وجه اليقين بحجم المال الحرام، كمن ورث مالاً ولم يدر الحرام من الحلال أو كان يمارس نشاطاً مشروعاً، ولكنه يتعامل أيضاً بالحرام فهنا عليه أن

---

[1] سورة الأنعام، الآية (44).

[2] ينظر: اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق، أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل، (ط:1، 1430هـ – 2009م)، دار النشر كنوز إشبيليا النشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية (98 – 100 – 104،105، 106 ، 107، 108).

[3] هو أبو العباس، تقي الدين بن عبد الحليم بن تيمية، إمام الأئمة ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ فريد العصر، شيخ الإسلام، قامع المبتدعين وآخر المجتهدين، سمع من زين الدين بن عرفة، ومن مصنفاته كتاب الاستقامة، والإيمان والموافقة بين المعقول والمنقول وغيرها، توفي سنة (728)، ينظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله الصالحي (ط:2، 1417هـ – 1996م)، مؤسسة الرسالة بيروت (279-296)، والبداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ط: 407هـ – 1986م)، دار الفكر، (241/13).

يتحرى قدر الإمكان من واقع حســاباته حجم الحرام بأن يأخذ بأغلبية الظن أو بالاجتهاد في إخراج قدره وإن لم يستطع التمييز بينهما تحرى قدر ماله الحلال الذي له فهذا يمسكه، والباقي يخرج منه.

الاحتمال الثالث: قد يستفيد الشخص مالاً غير مشروع من القمار أو المخدرات أو نحو ذلك وتمر عليه سنوات طويلة وتصير له شركات وعمارات وسيارات، ثم أراد هذا الشخص أن يتوب وليس له مال آخر غير هذا المال أو ليس له عمل آخر يستطيع أن يكتسب منه ويستغني به عن الحرام، فهل يأخذ من هذا المال الحرام إذا تاب أم لا؟ أم أنه يخرج منه ويتركه له؟ اختار بعض الفقهاء هذا الرأي الأخير ورأوا أن التائب من المال الحرام لا يبقي إلا مقدار الضرورة ولا يزيد عليها؛ لأن المظالم قد أحاطت بذمته، وبالتالي فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة، وقوت يومه؛ لأن الذي يجب له أن يأخذ من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه، ولذلك ذكر بعض العلماء أن هذا التائب يأخذ من هذا المال مقدار حاجته لا مقداره الضرورة، وعلى أساس هذا فإن التائب من المال الحرام الذي جهل مالكه فإنه يتوسل الذرائع التالية لبلوغ غاية التوبة النصوح:

أ) التوقف الفوري عن كسب الحرام، ويعضد هذا التوقف بالإرادة القوية على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى مع الإحساس بالندم على ما اقترف.

ب) البقاء في هذا المال ومعالجة ما يمكن معالجته بأن يتدرج في التوبة منه، إذا كان فقيراً ليس عنده مال مباح ولا عمل مباح يتكسب منه، مع الابتعاد عن طرق الكسب الحرام الجديدة.

ج) الاقتراض من هذا المال الحرام وبدء حياة جديدة في ظل استثمار هذا المبلغ في كسب مشروع، وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] حين أفتى في البغيّ والخمّار إذا تابوا وكانوا فقراء وكانوا يقدرون على التجارة والعمل أن يعطوا (ما يكون لهم رأس مال وإن اقترضوا منه شيئاً لتكتسبوا به ولم يردوه عوض القرض كان أحسن).

د) فالتائب من المال الحرام عليه أن يقوّم ما بيده من المال الحرام ويحتسبه كدين في ذمته ويحاول الخروج منه شيئاً فشيئاً.

هـ) يقترض من هذا المال ما يؤدي به غرض تجارته أو عمله دون توسع، وما دام أن هذا الشخص فقير يجوز له الاقتراض من هذا المال، فإننا نعتبره صنفاً من أصناف الزكاة وسهماً من سهام مصارفها، فيجوز له أن يقترض من هذا المال، لأن هذا المال لا مالك له ومصيره باب الصدقات أو باب المصالح العامة، ولا شك أن هذا الشخص هو سهم من سهام الصدقات، بهذا الاعتبار

[1] سبق ترجمته، (22).

الاستيثاق من هذا القرض بأي نوع من أنواع التوثيق كان يكتبه عند مكتب موثق مثلاً، وكتابته في هذه الحالة جائزة لأن غرضه ليس توثيق المال الحرام بل غرضه الخلاص منه، ويشهد عليه عدلين من المسلمين بأن المال ليس ماله بل مال المسلمين وهو يريد التوبة إلى الله تعالى، أو يكتب الوصية وينبه أهله إلى عدم أحقيته لهذا المال.

و) إذا مات هذا الشخص التائب فإن ورثته يأخذون من هذا المال إذا كانوا فقراء لا باعتبار الميراث، فإن من شروط الميراث خلو التركة من الدين، وما تركه هذا الرجل يعتبر ديناً في ذمته.

ز) وهذا الحل الذي قلناه إنما هو في المال الحرام المجهول، أما المال الحرام المعلوم فلا بد فيه من التحلل من صاحبه برده إليه كاملاً غير منقوص، فإن كان ميتاً تقضى منه ديونه إن كانت له ديون تعطى لورثته، فإن لم يوجد من ورثته الأدنى فالأدنى فإنه يتصدق به عليه[1].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نتوصل إلى الآتي:

- أن الكسب هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر.
- أن الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ويعاقب فاعله اختياراً.
- من أسماء الحرام: يسمى الحرام محظوراً، وممنوعاً، ومعصية وقبيحاً، وسيئة وفاحشة، وإثماً، وحرجاً، وعقوبة.
- أن الحرام ينقسم إلى قسمين: محرم لذاته، ومحرم لغيره.
- أن للحرام صيغاً كثيرة متنوعة.
- أن أقسام الأموال أو المعاملات كثيرة منها أو المشهورة: الرشوة، غسيل الأموال، ولكل منها حكم، وألفاظ دالة عليها.
- أن للكسب الحرام آثاراً وخيمة منها: على العقيدة فيؤثر في عقيدة المسلم إذ فيه لعنة وطرد من رحمة الله تعالى، إذا هو فعل ذلك معتقداً حرمته، أما إذا استحل أكله فهو كفر مخرج من ملة الإسلام.
- على العبادات فإن الله لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، والعمل المقبول لا بد له أولاً من طيب المأكل والملبس والمشرب.

[1] ينظر: ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (185 – 190).

- على الاقتصـاد الإسـلامي والتطور الحضـاري: أي مال يدخله السـحت يتعرض للزوال والدمار ويعوق النمو الاقتصادي، والتقدم الحضاري، ويعطل حركة الإنتاج والاستثمار، ويعرض أموال المسلمين للضياع.
- أن من علاج الكسـب الحرام: إذا اسـتطاع أن يميز المال المأخوذ من حرام فإنه يجب عليه أن يخرجه عن ملكه برده إلى صـاحبه إذا علمه أو لورثته إذا كان أخذه منه بغير حق أو بصـرفه للفقراء والمساكين، أو في باب المصالح العامة إذا جهل صاحبه وورثته.
- إذا عرف صاحب المال فيدفعه له أو لورثته.
- إذا كان صـاحب المال قد مات فتعطى لورثته، الوارث له الحق في هذا المال سـواء أكان أدنى أو أبعد إذا لم يوجد الأدنى لأنه يحل محله.

التوصيات

- إقامة دراسـات علمية فقهية حول بعض المعاملات الفقهية المحرمة والمشـبوهة المسـتجدة في السـوق الليبي؛ وذلك لتوضـيح أحكامها لعامة الناس مثل: (بطاقات الأغراض الشـخصـية المعروفة بأربع آلاف دولار، مكاتب الصرافة، بطاقات الحساب الجاري المستخدمة في الشراء).
- المأمول من الجامعات المتخصـصـة في الشـريعة الإسـلامية إقامة مؤتمرات علمية وورش عمل حول المعاملات المالية المستحدثة لكيفية تصحيحها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم برواية (حفص عن عاصم).

ثانياً: كتب تخريج الأحاديث

سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: المتوفى سنة (275هـ)، (ط:2، 1420هـ – 2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

سـنن أبي داود، الإمام الحافظ المصـنف المتقن أبي داود سـليمان بن الأشـعب السـجسـتاني الأزدي، المتوفى سـنة (202 – 275هـ)، تحقيق: الدكتور السـيد محمد السـيد، الدكتور عبد القادر عبد الخير، الأسـتاذ سـيد إبراهيم (ط: 1420هـ - 1999م)، دار الحديث القاهرة.

سـنن الترمذي، أبو عيسـى محمد بن عيسـى بن سـورة، المتوفى سـنة (279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شـاكرو (ط:2 1426هـ – 2005م)، دار الحديث القاهرة.

سـنن الدار قطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سـنة (358هـ)، (ط:2، 1424هـ - 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

سنن النسائي، الإمام الحافظ عبد الرحمن الخرساني النسائي، المتوفى سنة (303هـ)، (ط:2، 1424هـ – 2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط:3، 1424هـ – 2003م)، الناشر المكتبة الإسلامية.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سـنة (138هـ)، (ط:1، 1419هـ – 1998م)، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان.

صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ)، (ط:1، 1418هـ – 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

كشـف المناهج والتناقيع في تخريج أحاديث المصـابيح، محمد بن إبراهيم بن إسـحاق السـلمي ثم القاهري، الشـافعي، صـدر الدين أبو المعالي، المتوفى سـنة (803هـ)، تحقيق: محمد إسـحاق محمد إبراهيم (ط:1، 1425هـ-2004م).

المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى (164هـ – 241هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، (ط:1، 1416هـ – 1995م)، دار الحديث، القاهرة.

ثالثاً: الكتب الفقهية

اتقاء الحرام والشـبهات في طلب الرزق، أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل لازال حياً، (ط:1، 1430هـ – 2009م)، دار النشر كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

الأشـباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السـيوطي، المتوفى سـنة (911هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان غازي مختار طليعات، إبراهيم محمد عبد الله، أحمد مختار الشـريف، (ط:1، 1411هـ – 1990م)، دار النشر الكتب العلمية.

بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، المتوفى سـنة (874)، (ط:1، 1432هـ – 2011م)، الناشـر دار المنهاج للنشـر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية.

التوضـيح في شـرح المختصـر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسـحاق بن موسـى ضـياء الدين الجندي المالكي المصـري، المتوفى (1776)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط:1، 1429هـ – 2008م)، الناشـر مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث.

تيسـير علم أصـول الفقه، عبد الله بن يوسـف الجديع، لازال حياً، (ط:5، 1428هـ –2007م)، مؤسـسـة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

جرائم غسيل الأموال، أ. د. محمد محي الدين عوض، لازال حياً، (ط:1، 1425هـ – 2004م)، دار النشر الرياض.
رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشـقي الحنفي، المتوفى سنة (1252هـ)، (ط:2، 1412هـ – 1992م)، الناشر دار الفكر، بيروت.
الرشـوة، عطية بن محمد سـالم، المتوفى سـنة (1420هـ)، (ط: السـنة 12 العددان 47 – 48)، الناشـر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الروض المربع شرح زاد المتقنع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة (1051هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (د.ط)، دار النشر الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى سنة (1968هـ)، (د.ط)، الناشر دار الوطن للنشر، الرياض.
شـرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سـنة (972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط:2، 1418هـ – 1997م)، دار ومكتبة العبيكان.
عجالة المتفقه إلى معرفة أصـول الفقه عز الدين هشـام بن عبد الكريم البدراني (ط: 1426هـ – 2006م)، دار الكتاب، الأردن – إربد.
الفقه الميسـر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق د. محمد بن إبراهيم الموسـى، (ط:1، 1432هـ – 2011م)، الناشر مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
القوانين الفقهية، أبو القاسـم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سـنة (741)، (د.ن)، (د.ط).
كتاب التعريفات، للفاضـل العلامة علي بن محمد الشـريف الجرجاني، المتوفى سـنة (816هـ)، حققه وضـبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، إعادة طبع (2000م)، مكتبة لبنان ناشرون.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماع يلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي، الشـهير بابن قدامة المقدسـي المتوفى سـنة (620هـ)، (ط:1، 1405هـ)، دار الفكر، بيروت.
الموافقات، إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمي الغرناطي الشـهير بالشـاطبي، المتوفى سـنة (790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (ط:1، 1417هـ – 1997م)، دار النشر ابن عفان.
نهاية السـول شرح منهاج الوصـول إلى علم الأصـول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسـن الإسـنوي، المتوفى سنة (772هـ – 1370م)، (ط:1، 1420هـ – 1999م)، دار ابن حزم.

الهداية الكافية الشـافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شـرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسـم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المتوفى سنة (894هـ)، (ط:1، 1350هـ)، الناشر المكتبة العلمية.

الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان عبد الله الأشقر، المتوفى سنة (2008م)، دار النفائس.

الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، المتوفى سنة (2014م)، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ومخرجة الأحاديث، (ط:1، 1465هـ – 2004م)، مؤسسة الرسالة ناشرون.

رابعاً: الموسوعات الفقهية

موسـوعة الفقه الإسـلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ط:1، 1430هـ – 2002م)، الناشـر بيت الأفكار الدولية.

الموسـوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، (ط: من 1404هـ – 1427م)، دار السـلاسـل – الكويت.

خامساً: المعاجم اللغوية

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصـر إسـماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سـنة (393هـ)، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، الدكتور محمد نبيل طريفي، (ط:1، 1420هـ – 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة (711هـ)، (ط:1، 1374هـ – 1955م)، دار صادر، بيروت – لبنان.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سـنة (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5، 1420هـ – 1999م)، دار النشر المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المتوفى سـنة (770هـ)، (د.ط)، دار النشـر المكتبة العصرية.

المعجم الوسـيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصـطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار، (ط: 1380هـ – 1960م)، دار النشـر المكتبة الإسـلامية للطباعة والنشـر والتوزيع، اسـطنبول - تركيا.

معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواس قلعه دجي، (ط:1، 1416هـ – 1996م) دار النفائس للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت – لبنان.

سادساً: التراجم والطبقات

أسـد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبي الحسـن علي بن محمد الجزري، تحقيق: الشـيخ خالد طرطوسي (ط:1، 1427هـ – 2006م)، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.

الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، المتوفى سنة (1400 – 1409هـ)، تحقيق: محمد خيري رمضان يوسف، (ط:10، 1992م)، دار العلم بيروت – لبنان.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (774هـ)، (ط: 1407هـ 1986–م)، دار الفكر.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السـيوطي، المتوفى سـنة (911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط) المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله الصـالحي، المتوفى سـنة (744هـ)، تحقيق: أكرم البوشـي، إبراهيم الزبيق، (ط:2، 1417هـ – 1996م)، مؤسسة الرسالة بيروت.

سابعاً: الرسائل العلمية

ظاهرة غسـيل الأموال في نظر الشـريعة الإسـلامية والقانون الجزائري، محمد بن ميلود شـريط، دراسـة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون.

ثامناً: المجلات العلمية

الانتفاع بالمال المغسـول وأحكامه، إعداد طالب دكتوراه: ناظم خالد محسـن حمود، قسـم الفقه الإسـلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد (26)، العدد الثاني (2010)، (710).

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

ويكيبيديا، (ar.m.wikipedia.org).